بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المجد، والصلاة على رسوله محمد،
وعلى اله وصحبه من الازل الى الابد، بسمل
المصنف اولا تيمنا وعملا بموجب الحديث
وعقبها بالحمدلة اقتداء بكتاب الله تعالى
وتيمنا باسلوبه الحكيم وامتثالا بالحديث
والترافع بين الحديثين غير وارد لان البدء
المذكور فيهما بمعنى التقديم على ما في المغرب
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم توسلا
به في الاستفاضة من الجناب الاقدس
تقدس وتعالى وايتمارا بامر الصلاة عليه
واتبعها الصلاة على اله للامر بالاتباع
من الشارع الواجب الاتباع عليه السلام

قوله لان البداءة المذكور فيهما بمعنى التقديم ولا يخفى ان التقديم اذا كان بمعناه اللغوي اي جعل الشئ مقدما على جميع ما ذكر في الكتاب فلا يرفع الورود وان كان بمعناه العرفي اي جعل الشئ مقدما على المقصود فلا حاجة الى جعل الشئ مقدما التقديم اذا البداءة بمعناه العرفي ايضا كما هو الوارد يرتفع

قال في المغرب بدا بالشئ اي قدمه

حمدا

حيث قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
اي جنس الحمد او جميع افراده مختص وثابت
لواهب العطية اي جنس العطية او جميع
افرادها التي من جملتها العطية التي توفيقه لتاليفه
هذه الرسالة والاختصاص مستفاد اما
من تعريف المسند اليه او من اللام في قوله
لواهب بحسب المقام وتعريف الجنس يغني
غنا الاستغراق لمكان الاختصاص والعطية
واحدة العطايا اسم ما يعطى والصلاة
على خير البرية اي خير جنس البرية او جميعها
ولما كان خيرية نبينا عليه السلام من جميع
المخلوقات متحققا ومعلوما لم يحتج الى ذكر
اسمه وعلى اله ذوي النفوس الزكية اي
الطاهرة من لوث الاخلاق الذميمة اما بعد

فقوله حيث قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ اشارة الى ان الاتباع لا يتحقق الا بهذا النحو من الصلاة واما الصلاة على الال بدون الصلاة على المصلى عليه فلا يتحقق الاتباع المطلوب

اشارة الى ان اللام في الحمد للاستغراق

فقوله بحسب المقام يعني ان اللام في لواهب للاختصاص بمقتضى المقام فان المقام مقام الحمد وكمال حمده تعالى بما هو مختص به

فان صيغة الواهب اما الجنس العطايا كما ان الموهوب كذلك فيدخل في الموهوب منه ما هو لنا حسي وما لا حسي بلا مدخل في الموهوب منه ما هو لنا حسي

فقال لائق به اي بخطابه

الاولى بعد البسملة والحمد والصلاة

اي بعد الحمد والصلاة فان معاني الاستعارات
ومايتعلق بها من الاحكام والاصطلاحات
اومن الامارات والقرائن قد ذكرت في الكتب
اي في كتب القوم مفصلة عسيرة الضبط
فاردت اذن بالفاء علي ان الباعث علي تاليف
الرسالة عسر الضبط بسبب التفصيل ذكرها
اي الاستعارات ومتعلقاتها بجملة مضبوطة
علي وجه متعلق بالذكر فلا وجه لتعليقه بمضبوط
يعرف بالتامل نطق به اي بذلك الوجه كتب
المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين اي كتبهم
فنظمت فرايد عوايد الفرايد جمع فريدة وهي
الدرة الكبيرة والعوايد جمع العايدة وهي الفائدة
واضافة الفرايد الي العوايد من قبيل لجيني الماء
واوجه التشبيه النفاسة تتعلق بتحقيق معاني
الاستعارات واماراتها وقرايتها في تلك عقود

قوله فاردت اذن بالفاء حمل الفاء علي السببية اذ الامران المذكوران تحصل بهما مولانا حسين

فان ما ذكر في كتب المتقدمين والمتاخرين منفصلة غير مضبوطة ولا احتمال لتعليقه بجملة فهو ظاهر مكشوف ولو الم يغمض مولانا حسين

وتسمية الدرة الكبيرة فريدة اما باعتبار انها لا نظير لها كما يقال وحيد الزمان لمن لا نظير له او باعتبار انها كانت منفردة في صدفها فكملت

قوله من قبيل لجيني الماء اي من قبيل اضافة المشبه الي المشبه به واللجين الفضة ووجه الشبه بينهما الصفا مولانا حسين

وفي نسخة مولانا عصام وذكر في اقسام الفرايد والعوايد اي في اقسام الفرايد والعوايد

متعلق بنظمت والعقود جمع عقد بالكسر وهي
القلادة شبه ابواب الرسالة بالقلايد في
المرغوبية فاستعمل اسم المشبه به في المشبه
علي طريق الاستعارة المصرحة واثبت لها الفرايد
تخييلا ورشحها بالنظم ولو جعل النظم ترشيحا
للتشبيه في قوله فرايد عوايد لكان له وجه
حسن ايضا العقد الاول في انواع المجاز وفيه
اي في العقد الاول ست فرايد الفريدة الاولي
المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته
المجاز مفرد ومركب ولما كان حقيقة كل منهما
مخالفا لحقيقة الآخر بحيث لا يمكن جمعهما في
تعريف واحد لم يذكروا للمجاز المطلق تعريفا
بل عرفوا كل واحد منهما علي حدة وقيد
الكلمة بالمستعملة للاحتراز عن الكلمة قبل

والصواب ان يجعل سببا لمدخول تعريف مطلق المجاز اي المجاز ما يطلق عليه المجاز سواء استعمل في غير ما وضع له او مركبا لما كان عليه بهذا الوجه اي اللفظ المستعمل غير محتاج الي التعريف وكذا في قسميه وفي نسخة الي التعريفين

قوله لا يمكن جمعهما لا خفاء في امكان ان يقال المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وهذا جمعهما بالايجاب بان هذا مقتضي كون المركب موضوعا مع انه ليس بموضوع لفظ المجاز قد سبق صريح بان مجموع لفظ المجاز موضوع لمجموع معناه ثمة لان الوضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه وان اجيب بان هذا التعريف يقتضي كون المركب ليس كذلك قلنا اقتضاء التعريف المعنى والمركب ليس كذلك لعين المعنى موضوعا لعين ذلك منه مولانا حسين

قوله لا يمكن جمعهما لا خفاء في امكان ان يقال المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وهذا جمعهما بالايجاب بان هذا مقتضي كون المركب موضوعا مع انه ليس بموضوع لفظ المجاز قد سبق صريح بان مجموع لفظ المجاز موضوع لمجموع معناه ثمة لان الوضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه وان اجيب بان هذا التعريف يقتضي كون المركب ليس كذلك قلنا اقتضاء التعريف المعنى والمركب ليس كذلك لعين المعنى موضوعا لعين ذلك منه مولانا حسين

الاستعمال فانها ليست بحقيقة ولا مجاز
وقوله في غير ما وضعت له احتراز عن الحقيقة مرتجلا
كان او منقولا او غيرهما وقوله لعلاقة متعلق
بالمستعملة احتراز عن الغلط كقولنا خذ هذا
الفرس مشيرا الى كتاب وقوله مع قرينة مانعة
عن ارادته اي ارادة الموضوع له تخرج الكناية
عن تعريف المجاز لانها مستعملة في غير ما
وضعت له فان قلت لم لم يقيد الوضع بكونه
في اصطلاح ما به التخاطب لئلا يبطل جمع
التعريف المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح
آخر غير ما يقع به التخاطب قلت اعتمادا
على قيد الحيثية المرادة في التعريف فليفهم
ان كانت علاقته اي علاقة المجاز المفرد المصححة
له غير المشابهة بين المعنى المجازي والحقيقي
كالسببية والمسببية مثلا فمجاز مرسل والا

اي

اي علما او متواطيا او مشككا او مشتركا ٢ حسيني
العلم كزيد والمشكك كالوجود والاسم المشترك
كالعين والاسم المتواطي كالشمس والانسان ٣

الكناية لفظ اريد لازم معناه مع جواز
ارادته معه فخرج انها تخالف المجاز من جهة
ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع ارادة لازمه
كالبليد طويل النجاد مع ارادة طول القامة من
لفظ النجاد ٣ تحشي

اي وان لم تكن علاقته غير المشابهة بل
المشابهة بينهما فاستعارة مصرحة نقل عن
المصنف في الحاشية لم يقسموا المجاز المرسل
الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن
ربما يشير كلامهم الى ذلك قال في المفتاح
ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان
اردت استعمالا مجازيا فبين العلاقة في
المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق
بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في
شرح التلخيص ان يكون نطقت في
نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار
ان الدلالة لازمة للنطق فافهم الفريدة
الثانية في تقسيم الاستعارة الى الاصلية
والتبعية ان كان اللفظ المستعار اسم جنس

واغمض هو ا بكونها مصرحة لان في كون
الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
من المجاز خلافا فالخلاف المصرحة لان السلف
والخطيب ذهبوا الى ان الاستعارة التخييلية
هو اثبات خواص المشبه به للمشبه بخلاف
السكاكي وايضا ذهب الخطيب الى ان
الاستعارة بالكناية هو التشبيه المضمر في
النفس فلا يكون في كليهما مجاز ٢ يوسف

الفريدة الثانية تقسيم الاستعارة
المناسب بالكلمة في اول الفريدة الاولى في المجاز
المفرد بكلمة في ٢ حسيني

قوله مجازا مرسلا عدلت اه اي باعتبار ذكر الملزوم
واراده اللازم من غير قصد الى التشبيه والعلاقة
تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المعنى
للناس ثم ادخل في عداد النطق بهذا التاويل
واستعير لها لفظ النطق واشتق منه الفعل
فهو استعارة باعتبار التشبيه والتبعية ٣
حسيني

النقض للابطال وقس على ذلك نظائره

الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه اي كون
الامر المثبت للمشبه من خواص المشبه به الذي
هو قرينة الاستعارة بالكناية مستعملا في امر
وهمي شبه بالمعنى الحقيقي ويسميه اي السكاكي
ذلك الامر استعارة تخييلية ولعل الباعث
عليه الفرار عن لزوم انفكاك المكنية عن
التخييلية زاعما ان المكنية والتخييلية متلازمان
في الوجود بالاتفاق ولا تخفى انه تعسف اذ لا
ضرورة تلجيه اليه لانه يمكن جعل اثباته استعارة
تخييلية كما جعله السلف والخطيب مع ان امر
الانفكاك المذكور سهل اذ امتناع الانفكاك
ليس متفقا عليه لان صاحب الكشاف جوز ان
يكون قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما مر آنفا
بل في كلامه تصريح بذلك ايضا حيث قال في

تحت

نحت المجاز العقلي قد تكون قرينة المكني
عنها امرا محققا كالاثبات في انبت الربيع
البقل والهزم في هزم الامير الجند الفريدة الرابعة
الظابط المختار في قرينة المكنية انه اذا لم
يكن للمشبه المذكور تابع اي لازم وخاصة
يشبه ذلك التابع رادف المشبه به اي تابعه
كان تابع المشبه به المذكور باقيا على معناه
الحقيقي وكان اثباته اي اثبات الرادف
له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها
وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور
اي رادف المشبه به كان ذلك الرادف المذكور
مستعارا لذلك التابع على طريق التصريحية فلا
يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة
تخييلية الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على
قرينة الاستعارة المصرحة من ملايمات المشبه

فائدة وقد تكون امرا وهميا كاظفار المنية فانها
جوز وجود التخييلية
دعوى القلب كما في انبت
الربيع البقل ورده في الايضاح
واطلاق المنية تشبيه بالاغتيال فلا
وثوق للقول بعدم انفكاك احدهما
عن الآخر كما في المتن تأمل

كما ستعارة النقض للابطال
الشبه لم في ازالة الاشتباق
والابطال تابع للمشبه ٢
تأمل

به ترشيحا لها كذلك يعد ويسمى ما زاد
على قرينة الاستعارة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها اي للمكنية ويجوز جعله اي جعل ما
زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا
للتخييلية التي هي اثبات ما من خواص المشبه
به للمشبه على مذهب السلف والخطيب او
لفظ مستعمل في امر وهمي شبه به على زعم
السكاكي او الاستعارة التحقيقية اي لفظ
المستعمل فيما يلايم المشبه على طريق التصريح كما
استفيد من كلام صاحب الكشاف اما
الاستعارة التحقيقية اي اما وجه جواز كونه
ترشيحا للاستعارة التحقيقية فظاهر لانها
استعارة مصرحة وكذا التخييلية على ما ذهب
اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده
اي عند السكاكي واما التخييلية على ما ذهب اليه

السلف

السلف اي كونه ترشيحا لها فلان الترشيح
يكون للمجاز العقلي ايضا اي كما يكون للمصرحة
بذكر ما يلايم ما اي المنسوب اليه الذي هو
اي المنسوب مجاز اكما ينا له اي لذلك المنسوب
اليه في الواقع كما يكون الترشيح للمجاز اللغوي
المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وكما يكون
للتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وكما يكون
للاستعارة المصرحة بذكر ما يلايم المستعار
منه كما سبق ووجه الفرق بين ما تجعل قرينة
للمكنية وتجعل نفسه تخييلا كما ذهب اليه
السكاكي وتجعل نفسه استعارة تحقيقية
كما ذهب اليه صاحب الكشاف او تجعل اثباته
تخييلا كما ذهب اليه السلف والخطيب وبين
ما تجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص
بالمشبه به فايهما فالصواب في العبارة فاي

قوله كما سبق اي جميعها غير المجاز العقلي فانه غير مذكور في هذه الرسالة حسيني

قوله بذكر ما يلايم المستعار منه نحو فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فالاذاقة ترشيح لاستعارة اللباس على طريق التصريح لمولانا حسيني

قوله فالصواب فما الصواب ان يقال فاي الملايمات اخذ هما ليس بصواب لانه لو كان كذا لم يكن بينهما فرق اصلا لان كل واحد منهما حينئذ يكون ترشيحا لكل من الملايمات المذكورة فلا يكون احدهما اقوى من الآخر في الاختصاص بالمشبه به كما لا يخفى على المتامل

شيئ من الملايمات يعرف بالتامل اقوي
اختصاصا بالمشبه به وتعلقا فهو القرينة
المجعولة نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وما سواه ترشيح للمكنية
او الاستعارة التخييلية او التحقيقية هذا
آخر ما اوردناه في شرح الرسالة المنسوبة
الي المولي المحقق والحبر المدقق ابي القاسم
السمرقندي رحمة الله عليه اولا وآخرا ثم
كتباه مع تفرق البال وتغلغل الحال لعدم
خلوه عن بعض الاشكال بسبب ما فيه
من الاجمال واختصرنا فيه حذرا عن الاملال
ورعاية لمطابقة مقتضي الحال وانا الفقير
الحنفي قول احمد ابن محمد بن خضر غفر الله لهما
امين برحمتك يا ارحم الراحمين

نهاية المخطوطة